



نظام أساس

شركة نايس ون بيوتي للتسويق الالكتروني شركة مساهمة مقفلة

مساهمة



النظام الأساس ل شركة نايس ون بيوتي للتسويق الالكتروني شركة مساهمة

مقفلة

(شركة مساهمة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة نايس ون بيوتي للتسويق الالكتروني شركة مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة الجملة غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأدوات الرياضية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الملبوسات والأحذية والاصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالتجزئة في الأكشاك والأسواق
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
المعلومات والاتصالات	أنشطة البرمجة الحاسوبية
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب



الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية
-------------------------------	-----------------------------------

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السادسة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمئة و خمسة عشرة مليون و خمسمائة ألف ريال سعودي (115500000) ريال مقسم الى (115500000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ مئة و خمسة عشرة مليون و خمسمائة ألف ريال (115500000) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة السابعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 115500000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة : سجل المساهمين

1. تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة التاسعة : تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة العاشرة : الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للتحويل

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة، أن تصدر أسهم ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة.

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة 1 من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي



المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصدر للشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدّ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهمين المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بكتاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محقة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. 7- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

المادة الثالثة عشر : تخفيض رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه -إن وجدت- قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الجمعية وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في اليعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الرابعة عشر : شراء أسهم الشركة أو بيعها أو رهنها

1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتبها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة. 2- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية: أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات و الصكوك وأحكامها. ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. ج- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين. د- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. هـ- أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه وزارة التجارة. 3- تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شرائها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.

المادة الخامسة عشر : بيع الشركة لأسهمها

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.

المادة السادسة عشر : ارتهان الأسهم



يجوز للشركة ارتهاًن أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.

المادة السابعة عشر : الأسهم المخصصة للعاملين

إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعاملينا ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب بالإضافة إلى ضوابط شراء الشركة أسهمها المنصوص عليها في هذا النظام، مراعاة ما يلي: أ- موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل. ب- عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين. ج- عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي يجتمع المجلس أربع 4 مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه في حال غيابه وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال -وأي مستندات أخرى ذات علاقة بالاجتماع- ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل الاجتماع بخمسة 5 أيام عمل على الأقل. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس. كما يجوز للمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين في الأمور العاجلة ما لم يطلب أحدهم كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعتمد هذه القرارات بنفس الأوضاع المقررة لاتخاذ القرارات في اجتماعات المجلس. وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع. ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة واشتراك الأعضاء في المداولات والتصويت على القرارات بحسب الضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يحدد المجلس مكان انعقاده

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 57% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي تكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال -وأي مستندات أخرى ذات علاقة بالاجتماع- ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل الاجتماع بخمسة 5 أيام عمل على الأقل. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس.

وتكون قواعد انهاء العضوية كالآتي 1على مجلس الإدارة قبل انتهاء دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين 90 يوماً. 2إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين 120 يوماً. 3يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 6يجوز للجمعية العامة، بناء على توصية من مجلس الإدارة، إنهاء عضوية من تغيب من



الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة التاسعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة العشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
		شراء الحصص	يحق التوكيل
		تصفية الشركة	يحق التوكيل
		بيع الحصص	يحق التوكيل
		تمثيل الشركة في الشركة للمساهمين فيها	يحق التوكيل
السجلات التجارية	السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل
		تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل
		التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل
		التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
		فتح الحسابات	يحق التوكيل
		فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
		الايداع	يحق التوكيل
		السحب	يحق التوكيل



البنكية	اصدار الشيكات	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
ادارة الاملاك	العقار	شراء
		بيع
		افراغ
	الاراضي	شراء
		بيع
		افراغ
	الاسهم	شراء
		بيع
	رهن للاملاك	حق الرهن
		فك الرهن
		القبض
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	انشاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	الغاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	اغلاق الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل
	زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل



تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
	تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل	
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل
		المصالحة	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
		الاقرار والانتكار	يحق التوكيل
		التنازل	يحق التوكيل
		المرافعة	يحق التوكيل
		المدافعة	يحق التوكيل
		المطالبة	يحق التوكيل
		المخاصمة	يحق التوكيل
القضاء	تعيين المحكمين	يحق التوكيل	
	تعيين المحامين	يحق التوكيل	
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل	



يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(إصدار وتعديل وإلغاء إعلان التنازل)	
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
	يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة
	يحق التوكيل	فتح فروع للسجلات
	يحق التوكيل	شراء المؤسسة
	يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	بيع المؤسسة
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
	يحق التوكيل	استخراج السجلات
	يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
	يحق التوكيل	إدارة السجلات
	يحق التوكيل	إلغاء السجلات
	يحق التوكيل	الإشراف على السجلات
	يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
	يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
	يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري



إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل



استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من	



رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل



مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها والغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل



استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يحق التوكيل



نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادمتين	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل



السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية	يحق التوكيل
المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة	يحق التوكيل
مع الأحكام والضوابط الشرعية	
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق	يحق التوكيل
الأمانات	
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاشتراكات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام	يحق التوكيل
الشرعية	
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام	



الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل



توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شرء	يحق التوكيل
شرء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل



الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین فی المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین فی المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.



ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو نائباً لرئيس مجلس الإدارة

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تجديد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تجديد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
السجلات التجارية	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شراء الحصص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	بيع الحصص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شراء الحصص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	تصفية الشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	بيع الحصص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل



		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
		يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	السجلات التجارية	اصدار	تأسيس الشركات بأسم الشركة	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		تجديد		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		شطب		
يحق التوكيل				
		يمارسها منفرد		تسجيلها في الوزارة
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد		تمثيل امام كاتب العدل
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد		التوقيع على عقد الشركة
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد		التوقيع على قرارات الشركاء
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد		فتح الحسابات
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد		فتح الاعتمادات
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد		الايداع
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد		السحب
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد		اصدار الشيكات
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد		تحديث الحسابات
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد		استخراج كشوف الحسابات
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد		



البنكية	طلب التسهيلات	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
ادارة الاملاك	العقار	شراء
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الاراضي	شراء
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الاسهم	شراء
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل



حق الرهن	يمارسها منفرد يحق التوكيل	رهن الاملاك	
فك الرهن	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
القبض	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل	تحرير الأوراق التجارية	
انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
الغاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
تغيير الكيان القانوني	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد يحق التوكيل	الموافقة على قرارات الشركاء	
دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد يحق التوكيل		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
تصفية الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
تحول الشركة الى مؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد يحق التوكيل		



المصالحة	يمارسها منفرد	التمثيل امام المحاكم الشرعية
يحق التوكيل		
رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد	
يحق التوكيل		
رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد	
يحق التوكيل		
الاقرار والانتكار	يمارسها منفرد	
يحق التوكيل		
التنازل	يمارسها منفرد	
يحق التوكيل		
المرافعه	يمارسها منفرد	
يحق التوكيل		
الدافعه	يمارسها منفرد	
يحق التوكيل		
المطالبة	يمارسها منفرد	
يحق التوكيل		
المخاصمة	يمارسها منفرد	
يحق التوكيل		
تعين المحكمين	يمارسها منفرد	القضاء
يحق التوكيل		
تعين المحامين	يمارسها منفرد	
يحق التوكيل		
التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد	
يحق التوكيل		
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	
يحق التوكيل		
تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	
يحق التوكيل		
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن	يمارسها منفرد	



يحق التوكيل	الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات التطوع	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تحويل فرع المؤسسة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	فتح فروع للسجلات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	شرء المؤسسة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	بيع المؤسسة
	يحق التوكيل	



مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء القوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استيراد قوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام



الاستمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلقائها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



مراجعة السفارة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد يحق التوكيل



نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة المولود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخادمت
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الالكترونيه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الراتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام المكافأة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الفائض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتاب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح محل



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تخطيط الأراضي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العقد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



التجئة والفرز	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
بيع النصيب من	يمارسها منفرد يحق التوكيل
شراء	يمارسها منفرد يحق التوكيل
شراء النصيب من	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الهيئة والإفراغ	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قبول الهيئة والإفراغ	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
دمج الصكوك	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل	يمارسها منفرد



مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إثبات المبني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استئجار الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثالثة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس وقراراته

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الرابعة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة وعشرون : مداولات المجلس

1- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس إدارة الشركة وأمين السر. 2- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة السادسة وعشرون : تشكيل اللجان

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم وتخويلها ما يراه ملائماً من صلاحيات وتحديد ضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السابعة وعشرون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.



2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لاتخاذ الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثامنة وعشرون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة التاسعة وعشرون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وأافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثلاثون : حضور الجمعيات

تنعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعيات العامة، ويجوز عقد اجتماعاتها واشتراك المساهمين في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة الوسائل التقنية ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة.

المادة الحادية وثلاثون : دعوة الجمعيات العامة

1-تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمتلكون 10 من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.2-يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.3-يكون توجيه الدعوة لاتخاذ الجمعية قبل الميعاد المحدد له ب 21 يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.4-يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:أبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.بمكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.جنوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.



المادة الثانية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1-لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.2-إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة 1 من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت المثلة فيه.

المادة الثالثة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1-لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.2-إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة 1 من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.3-إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الرابعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

يحرر عند انعقاد الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازته بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفحة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة السادسة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة السابعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثامنة وثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعيات العامة أو وكلائهم في كشف حضور الجمعية العامة في مركز الشركة الرئيسي أو في مقر آخر تقرره الشركة للاجتماع.

المادة التاسعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة في الاجتماع. كما تصدر القرارات في الجمعية



العامّة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة في الاجتماع على الأقل، وذلك مع مراعاة المسائل التالية والتي يتطلب صدورها بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة في الاجتماع: أ- إطالة مدة الشركة. ب- تصفية الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها. ج- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة سواء خصصت الزيادة للمساهمين الحاليين أو مساهمين جدد. د- اندماج الشركة أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الأربعون : تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله

1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد أتعابه ونطاقه ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة 5 أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الحادية وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزامها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر للمجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الثالثة وأربعون : الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لاعتقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر بأي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لاعتقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الرابعة وأربعون : توزيع الأرباح

للشركة أن توزع الأرباح القابلة للتوزيع في أي وقت سواء أرباح مرحلية أو سنوية وفقاً للقوائم المالية المدققة والمفحوصة ووفقاً للضوابط التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة.



المادة الخامسة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة السادسة وأربعون : تكوين الاحتياطيات

للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان- على المساهمين، وللجمعية المذكورة أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.

الباب السابع : الأحكام الختامية

المادة السابعة وأربعون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما أن المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الأساس عبر صحيفة أعماله وبالإمكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 21/11/1445

نظام الأساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة نايس ون بيوتي للتسويق الإلكتروني شركة مساهمة مقفلة مساهمة

بناءً على قرار الجمعية العامة لشركة نايس ون بيوتي للتسويق الإلكتروني شركة مساهمة مقفلة مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس إدارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
عمرو عبدالعزيز عبدالله الجلال	1014314783	16/03/1399	السعودية	رئيس مجلس إدارة
عبدالرحمن علي عبدالرحمن العليان	1086380415	01/01/1409	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
عمر علي عبدالرحمن العليان	1086380431	20/02/1411	السعودية	عضو مجلس إدارة
ابراهيم عبدالرحمن ابراهيم السحبياني	1022155947	10/04/1401	السعودية	عضو مجلس إدارة
عبدالعزيز بن محمد بن حمد الرقيب	1005043177	27/12/1402	السعودية	عضو مجلس إدارة
منصور بن سعد بن محمد آل سعود	1067925535	05/06/1403	السعودية	عضو مجلس إدارة
محمد لغزاييل	wc6985016	03/04/1383	المغرب	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،